

المنهج الأصولي في فقه المسائل المستحدثة في العقود

سيد محمد علي النقوي

طالب دكتوراه، قسم الفقه والأصول، جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران

Naqvi51472.an@gmail.com

الدكتور حميد البغدادي (الكاتب المسؤول)

أستاذ، قسم الفقه والأصول، جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران

hmjb99@gmail.com

الدكتور علي حمود العبادي

أستاذ مساعد، قسم الفقه والأصول، جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران

authsupport@samsung.com

The fundamentalist approach to the jurisprudence of new issues in contracts

Mr. Muhammad Ali Naqvi (CODE: 1252187)

PhD student , Department of Jurisprudence and Principles , Al-Mustafa
International University , Qom , Iran

Dr. Hamid Al-Baghdadi (responsible writer)

Professor , Department of Jurisprudence and Principles , Al-Mustafa
International University , Qom , Iran

Dr. Ali Hammoud Al-Abadi

Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Principles , Al-
Mustafa International University , Qom , Iran

Abstract:-

The study aims to reveal and explain the fundamentalist approach in the jurisprudence of new issues and contracts as an example. Among the important jurisprudential issues that plague us in the present era are calamities and new issues. To extract and deduce rulings, we always need rules, principles, and a method studied in the science of principles. This thesis aims to reveal and establish the fundamentalist approach in the jurisprudence of new issues for rooting and application, in contracts as an example. What is the fundamentalist approach in the jurisprudence of new issues in contracts? This is the main question that we seek to answer in this study.

The method we followed is descriptive, analytical and deductive.

Through the study, we reached a number of results regarding establishing the curriculum for new issues and contracts, including:

The scientific method, even if it means research, is following certain logical steps that deal with problems or phenomena or dealing with scientific issues, but here it means the method of the science of principles, which expresses deduction and also differs from other sciences, as it is a method specific to the science of principles. What is meant by the new ruling is the legal ruling issued by the Holy Law, but it did not reach those responsible due to the absence of its subject matter that relates to it in the age of legislation.

The criterion for novelty is that what the jurists discussed under the title of being among the newly introduced issues, and this criterion is complete and is an expression of all the new topics that the jurists did not address, whether they fall under the general terms of evidence or not, and the research into the new issues is about determining whether they fall under the generalities. We also use evidence other than absolute terms to derive new rulings.

Among the most important applications of the new issues that are inferred using the fundamentalist approach are the issues related to legal banknotes, banking transactions, some speculation issues in modern forms, conducting contracts by telephone and electronic means, lottery tickets and mercenaries.

Key words: Sharia law of Muhammad, the infallible Imam, method, issues, fundamentals, innovations, contracts.

المخلص:-

تهدف الدراسة كشف و بيان المنهج الاصولي في فقه المسائل المستحدثة و العقود انموذجا. و من المسائل الفقهية المهمة و المبتلي بها في العصر الحاضر هي النوازل و المسائل المستحدثة. و لاستخراج و استنباط الاحكام نحتاج دائما إلى القواعد و الاصول و المنهج المدروس في علم الاصول. و تهدف هذه الاطروحة إلى كشف و تأسيس المنهج الاصولي في فقه المسائل المستحدثة للتأصيل و التطبيق، في العقود انموذجا. فما هو المنهج الاصولي في فقه المسائل المستحدثة في العقود؟ هذا هو السؤال الرئيسي الذي نبحث في صدق الحصول على اجابته في هذه الدراسة. و المنهج الذي اتبعناه هو المنهج الوصفي و التحليلي و الاستنباطي.

و من خلال الدراسة وصلنا إلى جملة من النتائج حول تأسيس المنهج للمسائل المستحدثة و العقود؛ ومنها:

ان المنهج العلمي ان كان بمعنى البحث هو اتباع خطوات منطقية و معينة تتناول المشكلات و الظواهر أو معالجة القضايا العلمية الا انه هنا بمعنى منهج علم الاصول الذي يعبر عن الاستنباط فيختلف ايضا عن العلوم الأخرى، فهو منهج خاص بعلم الاصول. و المراد من الحكم المستحدث هو الحكم الشرعي الصادر من الشارع المقدس لكنه لم يصل إلى المكلفين بسبب غياب موضوعه الذي يتعلق به في عصر التشريع.

و الضابط للمستحدثة ان ما بحثه الفقهاء تحت عنوان كونه من المسائل المستحدثة، و هذا الضابط تام و عبارة عن كل ما لم يتعرض له الفقهاء من موضوعات مستجدّة، سواء دخل تحت إطلاقات الأدلة أو لا، و البحث في المسائل المستحدثة يكون عن تحديد دخوله تحت الإطلاقات. و نستخدم الأدلة الأخرى غير الاطلاق ايضا لاستنباط الاحكام المستحدثة.

من اهم تطبيقات المسائل المستحدثة التي يتم الاستدلال عليها بالمنهج الاصولي هي المسائل المرتبطة بالاوراق النقدية الاعتبارية، المعاملات المصرفية، بعض مسائل المضاربة باشكال حديثة، اجراء العقود عن طريق الهاتف و الوسائل الالكترونية، اوراق اليانصيب و السرقيلية. **الكلمات المفتاحية:** الشريعة المحمدية، الإمام المعصوم، المنهج الاصولي، المسائل المستحدثة، العقود، المعاملات المصرفية.

المفاهيم الأساسية:

المنهج الأصولي:

المنهج الأصولي يعتمد على الدليل العقلي إن الحجة عند الأصوليين هي الدليل الذي يثبت ارتباطها بإثبات قاطع، سواء أكانت حجته ذاتية أم نهائية (معرفة) أم أن حجتها عرضية. ولم يكن الأمر كذلك، فالدليل حصل عليه بنفسه، ولا معنى لتحصيل ما حصل عليه بنفسه، كما لا معنى لسرقته بالذات أخذاً بالقاعدة العقلية المعروفة القائلة (إن كل ما بالعرض لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات).

ومن ضرورات الحجة العقلانية: الثواب والأعذار، فيحكم العقل في صلاح عقوبة العبد بتقدير مخالفة الحجة إذا أصاب الجدل الواقع، كما يحكم ببشاعة عقوبته وأعداره. في تقدير اتفاق الحجة سواء أصابت الحجة الواقع أم لا. هذه القضايا من المسلمات اللاهوتية. لا توجد طريقة لمناقشة أي من هذا، والأدلة المنطقية مبنية على هذه البديهية.

أما الرأي الذي يقوم على التخمين ولا يقوم على حجة ذاتية أو حجة من قبل المشرع، فلا علاقة له بالاستنتاج.

ولو كان الأخباريون قد فهموا بديهية الأصالة هذه، لما حدث هذا الخلاف في الاجتهاد، ولما كان الخلاف بينهم وبين الأصوليين قد تجاوز الخلاف البسيط حول وجود الحجة أم لا، بدلاً من التشكيك في الأصل. حجية الأحكام العقلانية وما يصاحبها في الشرع في فرض حدوثها ووقوعها. هذه النقطة الجوهرية في الخلاف بين الأخباريين والأصوليين.

ومن أهم القضايا التي اختلفت فيها هاتان المدرستان بعد سؤال مرجعية العقل والعلاقة بين الحكم العقلاني والشرعي:

أولاً: أصالة جميع الروايات الواردة في كتب الحديث الأربعة لاهتمام مؤلفيها بتدوين الروايات التي يمكن العمل عليها والاستناد إليها. وعليه فإن الفقيه لا يحتاج إلى البحث عن سلاسل الروايات الواردة في الكتب الأربعة، ويصح له التمسك بالأحاديث الواردة فيها، وهذا رأي المذهب الإخباري.

أما الأصوليون فلهم رأي آخر في ما ورد في الكتب الأربعة، وهم يقسمون الحديث إلى أربعة أقسام معروفة: الصحيح، والصالح، والموثق، والضعيف، ويأخذون الأول أو الثلاثة الأولى دون الأخيرة.

ثانياً: عدم البراءة في الشبهات القانونية والمحرمة، وهذا رأي الإخبار.

ثالثاً: إنكار صحة الإجماع، وهو قول مشهور عند الإخبار. أما الأصوليون فيتمسكون بالإجماع إذا كان من الإجماع المعروف أنه دخل المعصوم.

رابعاً: إنكار استحضار الكتاب المقدس. توقف الإخبار عن العمل بالقرآن إلا إذا ورد فيه شرح من الحديث، لاستثناءات السنة النبوية وقيودها لعمومياتها ومطلقاتها، ولأحاديث النهي عن تفسير القرآن. رأي.

ومهما يكن فإن هذه الحركة العلمية اتسعت وشقت طريقها إلى الأوساط العلمية الشيعية وفرضت أسلوبها على العقلية الفقهية الشيعية بفضل الجهود التي بذلها مؤسس هذه الطريقة الأمين الأسترابدي رحمه الله. له القدرة المدنية على البحث العلمي والدقة العلمية.

هذه المعارضة العلمية بقيادة الأمين الأسترابدي، شغلت الفقهاء الشيعة لفترة من الزمن، وأدخلتهم في صراع لم يسبق لهم أن خاضوه من قبل.

وما حدث قد يكون مفيداً لهذا العلم، لأن هذا النضال فتح فرصاً جيدة لهذا العلم لينمو، ويتكامل، ويتلاقح. ما كان ليكون ممكناً لولا ظروف هذا النضال^(١).

المسائل المستحدثة:

هوكل موضوع جديد مطلوب فيه حكم قانوني، سواء لم يكن في الماضي أو كان من قبل، لكن بعض قيوده تغيرت. الأول من نوع المال الشرعي الذي لم يكن موجوداً من قبل، والثاني من نوع المقابل المالي لبعض الأصول النجسة التي لم يكن لها مال في الماضي، كالدّم..

نذكر في الشرح مسألتين"

المسألة الأولى: من سمات عالم المادة التغيير الدائم والتحول المستمر وبما أن الإنسان يعيش في هذا العالم المادي، فمن الطبيعي أن يؤثر هذا التغيير على جميع جوانب الحياة البشرية على مستوى الشكل ونمط الحياة والأسلوب ووسائل العيش وكذلك على مستوى العلاقات الجديدة سواء في حدود الأفراد. أعرض المجتمعات والبلدان والدول. مما جعل الفقه يواجه ظاهرتين جديدتين:

الظاهرة الأولى: ظهور موضوعات جديدة للأحكام القانونية لم تكن من قبل كما هو الحال مع الأوراق النقدية، وهي قضية حديثة نسبياً، حيث كان من المعتاد في الأيام الماضية التعامل بالدينار والدرهم، أي، العملات الذهبية والفضية ولكن تطور الحياة وتوسع الحاجات البشرية لا بد من اعتبار الرقة نقوداً.

الظاهرة الثانية: هناك قضايا كانت موجودة في الماضي ولكن الظروف والأوضاع غيرت قيودها، كما نرى في أشياء نجسة لم يكن لها قيمة مالية في الماضي إلا التطور الذي حدث في العلوم الطبية واكتشاف فوائد عظيمة. في بعض الأشياء النجسة، كالدم وأجزاء الجثة، والسبب في حيازتهم للمال في عيون الحكماء، لأن الكثير من المال ينفق عليهم اليوم. وعليه، يجب على الفقيه توضيح الحكم الشرعي في الحالتين، وعدم الاكتفاء بالبحث والفتاوى بخصائص ما هو معروف من المسائل المكتوبة في كتب الفقه.

المسألة الثانية: تتميز الشريعة الإسلامية بعدة امتيازات، منها الشمولية والاستمرارية والشمولية لكل جانب من جوانب الحياة، حيث أنها غير مؤطرة بزمان أو مكان معين، وليست خاصة بفئة من الناس، ولا بفئة واحدة. شعب أو جنس معين، لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كل الناس وفي جميع أنحاء الأرض، العرب وغير العرب، البيض والسود، الشرقيين والغربيين، في أي مكان يعيشون فيه، وفي أي مكان. الوقت الذي عاشوا فيه. في الوقت نفسه، يرضى مختلف جوانب حياة الإنسان، ويوفر حلاً لجميع مشاكله.

ويدل على ذلك العديد من النصوص، بالإضافة إلى الأدلة العقلانية، وطبيعة الشريعة وشرائعها، لاسيما ما ورد صراحة في كتاب الله الكريم، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: لم يرد فيها العموم من حيث المكان، بل الزمان أيضا، ومنها: قل له تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾. بل كل الآيات التي وقع فيها الحديث بكلمة "أيها الناس" وهي أكثر من عشر آيات.

وهذه الآيات شاملة لجميع الأفراد حتى يوم القيامة في مناطق مختلفة من العالم، دون أي اختلاف بينهم من حيث اللون والجنس وغيرها من الاختلافات البشرية. بل يقال: إنه يشمل من يسكن بقية الكون، أكثر من أهل السموات الآتية، إذا كان له سكان مثل البشر، كما قد يظهر من بعض الآيات والروايات.

الفئة الثانية: ما يثبت حتمية الرسالة الإسلامية وأنه ﷺ هو خاتم الأنبياء، وهذه طائفة أودبيحة مما تقدم في عمومها. بالنسبة إلى عمود الزمان، من قبيل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

الفئة الثالثة: ما دل على كمال الدين وتامة الشريعة واستيعابها لجميع الاحكام التي ينبغي ان تشرع، نحو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. ونتيجة تضاعف هذه الآيات معاً أن الشريعة قادرة على تلبية الاحتياجات التشريعية للإنسان وتغطية كل مجالات الحياة في أي جزء زمني وفي أي جزء من الأرض، سواء في أمور العبادة والروحانية والتربوية والأخلاقية. القضايا أو القضايا الاقتصادية أو الحقوق، سواء كانت تتعلق بالفرد أو المجتمع أو الدولة. وإلا فإن الفشل في تقديم إجابة كاملة حتى عن إحدى قضايا ومشكلات الحياة المعاصرة هو اعتراف ضمني بعدم اكتمال هذا الدين.

وإذا كان عدم القدرة على تشخيص بعض الأحكام الشرعية، خاصة في الموضوعات الجديدة، لا يستلزم إسناد الخلل إلى القانون، فإن عدم الحصول على أحكام هذه الموضوعات من الهدايا الإلهية التي حرمتها الأمة بعد الغيوبة. من معصوم الإمام صلى الله عليه وسلم بسبب إهمال الإنسان.. أنفسهم، ليس هناك عيب في القانون نفسه، ولا عيب فيه، لكن النقص نشأ من الإنسان؛ لأنه خلق الحاجز الذي منعه وقاده إلى الحكم الشرعي.

لكن هذا البيان يتم إجراؤه فقط فيما يتعلق بالأحكام الواقعية والبركات الإلهية الخفية والهبات الإلهية الخاصة.

أما الظاهر في الأحكام الشرعية فلا. عدم القدرة على الوصول إلى حكم الأمر الواقع لا يمنع وصول الحكم الظاهر، إذ لم يقل أحد بطلان الواقعة، ولا اجتهاد بين الفقهاء في زمن العاصفة: لا يوجد حكم ظاهر، على الأقل في حالة وقوع حادث. وأما في هذا، فالناس يتمتعون بحرية العمل والإرادة الحرة، وليس لهم حكم، فليفعلوا ما يشاءون دون الرجوع إلى الفقيه، إذ لا أثر لذلك في أي من أقوال وكتب الفقهاء القدماء وغيرهم. على العكس من ذلك، فهم يجيبون دائماً على الفتاوى في جميع الاستفسارات التي يتلقونها. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد أمرنا في عصر الغيبة أن نعود إلى رواية الحديث والفقهاء.

كما في التوقيع الشريف: «وإما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواية حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»، فإنه يدل بالمطابقة على لزوم الرجوع إلى الفقهاء في كل امر حادث، وعلى الفقهاء ان يبينوا الحكم، وهذا معناه ان لا بد من وجود حكم لكي يرجع فيه إلى الفقهاء، والا كان هذا الامر لغوا. فاننا نعلم بوجود مسائل مستحدثة كثيرة وفي مختلف ابواب الفقه في عصرنا الراهن، وليس شيء منها منصوصاً بخصوصه في كتب الفقه؛ لانها لم تكن محلاً للابتلاء آنذاك، ولم يرد فيها نص خاص في الكتاب العزيز، ولا في الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، فلا بد من بحثها على الاجابة الصحيحة والوافية^(٢).

الضابط في المسائل المستحدثة:

مفهوم الحديث والحداثة من المفاهيم النسبية، فيختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص والظروف والشرائط... المسائل الحديثة والمستحدثة أيضاً تتبع المفهوم الحديث نسبية. فالمسائل التي حدثت بعد النبي ص كانت حديثة ومستحدثة بالنسبة إلى زمن النبي ص. وهكذا المسائل التي حدثت في عصر الغيبة كانت مستحدثة بالنسبة إلى زمن حضور الائمة عليهم السلام وهكذا بالنسبة إلى القرون المتأخرة. فالمسألة التي حدثت في القرن الثاني كانت مستحدثة بالنسبة إلى القرن الاول وهلم جرا إلى قرننا الحاضر.

فالحداثة وتعرف باللغة الإنجليزية باسم (Modernity)، وهي الشيء الجديد، والذي

يعطي صورة معاكسة عن الشيء القديم، تُشتق كلمة الحداثة من جذرها اللغوي حَدَثَ، ويقال "أَخَذَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا حَدَثَ وَمَا قَدَّمَ"، أي ما يستجد من الأمر وما كان منه قديماً، ويقال أيضاً: حَدَاةُ السَّنِ، أي أوله، ويعبر عن بدايات الأمور بحداثتها، فيقال: أخذ الأمر بحداثته، أي باولها ومبتداه. والحداثة في سياق الفن والأدب، هي مواكبة العصر بمواصلة التجديد في الأشكال الفنية والأساليب الأدبية، فكلمة الحداثة تدل على شيء من الابتكار والإبداع، إذ يقال: هذا أمر مستحدث، أي مبتكر ومستجد، دون مثل سبقه، ونقيض الحداثة في اللغة القدم.

تعرف الحداثة على أنها فترة تاريخية وفنية امتدت منذ عام ١٨٦٥م حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وتزامنت مع تقدم الصناعة والتكنولوجيا^(٣). فالحداثة من حيث الشكل هي واقع الحال الغالب في عالم اليوم، والذي شهد خلال القرنين الماضيين كما من الاكتشافات والاختراعات يفوق بأضعاف مضاعفة ما حققته الإنسانية على مدى ألاف السنين السابقة. هي الكهرباء والهاتف وشبكات التواصل الاجتماعي والطبابة وكافة المنتجات والآليات التي لا مناص منها للعيش.

كما يتم تعريفها على أنها: الانتقال من حالة قديمة إلى دولة جديدة، والتي تتضمن وجود بعض التغيير. أما عن دور الحداثة في التاريخ، فيعتبر الفيلسوف هيغل أول من اهتم بمفهوم الحداثة، وربطها بالتطورات الفكرية التي ظهرت في أوروبا، والتي تميزت بظهور التيارات الأدبية والفنية التي كانت غير معروف سابقاً. ارتبطت أفكار الحداثة بالعلوم والاختراعات، فظهرت العديد من الوسائل غير المكتشفة سابقاً، مثل: السيارات، والمصايح الكهربائية، والهواتف، وغيرها، فساهمت الحداثة في نقل العالم إلى عصر جديد أكثر تطوراً وفعالية، وهذا ما ظهر في القرن التاسع عشر والعشرين وما بعده. يستمر حتى يومنا هذا. أثرت الحداثة بشكل كبير على أسماء العصور التاريخية، لذلك ظهر كل من عصر التنوير وعصر النهضة في أوروبا كعصرين جديدين، وأشار الفيلسوف هيغل إلى هذا التطور باعتباره الانتقال إلى عصر جديد يختلف عن العصور الماضية. بسبب التغييرات التي أفضت إليها والتي لا تتناسب مع الأفكار الشعبية وآراء بعض الفلاسفة والمفكرين.

فالسؤال هنا ما هو الضابط والملاك في المسائل المستحدثة؟ فاي مسألة فقهية تكون حديثة

لنا في القرون المتأخرة وبالنسبة إلينا.

والجواب اننا نعيش في العصر الحديث والعصر الصناعي والتكنولوجي. التكنولوجيا والصناعة وان كانتا موجودتان منذ وجود البشر ولكن بعد الثورة الصناعية وحدثت الأجهزة البخاري وانتقال الصناعة من التقليد ومن البيوت إلى الحداثة والمصانع، تطورت وارتقت وتقدمت التكنولوجيا فلذا الزمان الذي هو ما بعد الثورة الصناعية في فرنسا يمكن القول بأنه هو الزمان الحديث فالمسائل التي حدثت ووجدت بعد الثورة الصناعية وبسبب التكنولوجيا الجديدة في شتي مجالات الحياة البشرية الاقتصادية والسياسية والصحية ووسائل الاعلام الجديد ... تعد من المسائل المستحدثة بالنسبة إلينا في العصر الحديث، العصر التكنولوجي.

والجواب بل الملك الآخر هو ان لاحتياجات البشرية قسمين: الثابت والتمغير. كما يقول الشهيد الصدر ان الإنسان هو القوة الدافعة للتاريخ وليس وسيلة الإنتاج، وفيه نجد ينايع الحياة الاجتماعية. لقد خلق الإنسان غريزياً ليحب نفسه ويبحث عن احتياجاته، وبالتالي يستخدم كل ما هو متاح له بهذه الطريقة، وكان من الطبيعي أن يجد الإنسان نفسه مضطراً لاستخدام الشخص الآخر بهذه الطريقة أيضاً؛ ولأنه لا يستطيع إشباع احتياجاته إلا من خلال التعاون مع الأفراد الآخرين، فقد أقيمت العلاقات الاجتماعية على أساس تلك الحاجات، وتوسعت تلك العلاقات ونمت مع توسع ونمو تلك الحاجات خلال تجربة حياة الإنسان الطويلة. لذا فإن الحياة الاجتماعية هي ثمرة احتياجات الإنسان، والنظام الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الاحتياجات البشرية.

وإذا درسنا احتياجات الإنسان، نجد أن هناك جانباً أساسياً تم إصلاحه بمرور الوقت، وأن فيه جواً لا يتطور ويتطور وفقاً للظروف والظروف. وهذا الصمود الذي نجده في التكوين العضوي للإنسان وقواه العامة، وما يتبقى فيه من أنظمة الإرضاع والإنجاب وقدرات الإدراك والإحساس يعني حتماً أن البشرية جمعاء تشترك في الخصائص والاحتياجات والصفات العامة. هذا هو عدد كبير من الاحتياجات التي تدخل تدريجياً في نطاق الحياة البشرية، وتنمو من خلال تجارب الحياة وتزيد من الخبرة بشروطها وخصائصها. ثم يتم إصلاح الاحتياجات الأساسية، ويتم تجديد الاحتياجات الثانوية وتطويرها وفقاً لنمو التجربة الحياتية وتعقيدها. وهذا هو بالضبط الواقع في النظام الاجتماعي للإسلام،

حيث يتضمن جانباً رئيسياً ثابتاً يتعلق بمعالجة الاحتياجات الأساسية والثابتة في حياة الإنسان، مثل حاجته إلى الأمن المعيشي والإنجاب والسلامة، وغيرها من الاحتياجات التي يتم تناولها. مع. فيما في أحكام توزيع الثروة. وأحكام الزواج والطلاق، وأحكام العقاب والانتقام، وما شابهها من أحكام مقررة في الكتاب والسنة.

يتضمن النظام الاجتماعي في الإسلام أيضاً جوانب مفتوحة قابلة للتغيير وفقاً للاحتياجات والمصالح الجديدة. كما زود الجانب الثابت من النظام بالعديد من القواعد التشريعية التي تم تحديدها في شكلها القانوني، ولكن تم تكييفها في تطبيقها مع الظروف والظروف. وعليه فقد حددنا الطريقة الصحيحة لمهمة إشباع الحاجات الثابتة التي تتغير، وتختلف طرق ووسائل إشباعها رغم ثباتها، وهذا الأمر هو أساس كقاعدة نفي الضرر في الإسلام ونفي الحرج في الدين^(٤).

تحتل القضايا الجديدة حيزاً هاماً في دائرة البحث الفقهي، حيث تكثر الأسئلة حولها، وتتجدد دائماً. لأنه مرتبط بالتطور العلمي والتقني الذي تعيشه البشرية اليوم، ويمكن التعبير عنه من خلال القضايا الناشئة أو الفقه المستجد.

وقبل كل شيء، من الضروري أن نتناول التعريف المطروح لهذه القضايا؛ تم تعريف الأعداد الجديدة على أنها: "كل موضوع جديد يتطلب حكماً قانونياً، سواء لم يكن في الماضي أو كان كذلك، لكن بعض قيودها تغيرت. نجس ولم يكن لديه مال في الماضي"^(٥).

لكن هناك رأي آخر يحافظ على هذا التوسع في السيطرة على القضية المستحدثة، وهو خاص بذلك لأن الموضوع من الموضوعات التي لا يمكن تصديق وجودها خارج عصر النص، وأن السبب في ذلك هو من أجل البحث عن شموليتها، وأن هذا يشبه إلى حد ما تكوين اليد. وترميمها لمن فقدتها، لأنها شيء لم يكن ممكناً ومتصوراً في عيونهم؛ ينصب تركيز هذا التحكم على اللا معقولة، أو بعبارة أخرى، استحالة أو استحالة ذلك.

لذلك لا ينبغي احتساب القضايا التي لا تحدث عادةً في الأوقات الماضية ضمن الإصدارات الجديدة بعد أن كان موضوعها بحيث لو وجدنا في الماضي أوراننا بعض الأشخاص في تلك الأوقات، لكان قد عبر عن ذلك مع التعبير الذي رأيناه في النص والذي كان هو الضابط الوحيد في ادراج تحت المطلقات.

ونظرية صاحب هذا الرأي، عندما كان يراقب تعميم الأدلة، تعتبر أن المعيار هو، في الواقع، التضمين تحت التعميمات للأدلة من عدمه؛ إذا كانت تدرج تحت إصدارات الأدلة، يتم استبعادها من الإصدارات الجديدة.

ولعل الاعتراض على هذا القول أنه لما كان ينظر إلى الأدلة المطلقة امتنع عن إدخال كثير من الأمور تحت عنوان "أمور جديدة"، ولهذا اعتبر ذلك مثل إعطاء وحدات الدم للإنسان أو السفر بوسائل. الوسائل الحديثة ليست من القضايا الجديدة ولكن هل هي صحيحة؟ النظر في الإدراج تحت التصريحات أم لا كمعيار؟^(٦).

الحكم الثانوي والحكم الولائي (الحكومي) للمسألة المستحدثة

يعتمد البحث في المسائل المستحدثة - ضمن ما هو موجود - على البحث في الأدلة لمعرفة حكم الواقعة، ولكن لما كانت خصوصية المسألة المستحدثة أنها ليست منصوصة بالنص الجلي، بل كان سعي الفقهاء في البحث عنها إلى استنتاج النصوص والأدلة الشرعية.. كان سير البحث فيها يعتمد على الحكم الأولي للواقعة المستجدة. والحكم الثانوي للواقعة المستجدة. والحكم الولائي للواقعة المستجدة.

أما الحكم الأولي، فهو الحكم المجعول للشيء بواقعه من دون ملاحظة ما يطرأ للشيء من عوارض، وهو الذي ينقسم إلى الواقعي والظاهري، وإلى التكليفي والوضعي.

وأما الحكم الثانوي فهو الحكم المجعول للشيء بلحاظ العناوين الطارئة عليه، وهي عناوين خاصة ببحثها الفقهاء، كالأضطرار والإكراه والعسر والخرج وغير ذلك.

اختلفت آراء الفقهاء في شرح العلاقة بين الأحكام الأولية والأحكام الثانوية، فقام بعض الفقهاء بالتبني - كالسيد الخوئي -^(٧) كونها علاقة التخصيص؛ فالأحكام الثانوية تخصص الأحكام الأولية، وقال بعضهم ان الأحكام الثانوية حاکمة على الأحكام الأولية.

وأما الحكم الولائي، وهو المعبر عنه بالحكم الحكومي، فهو عبارة عن الحكم الصادر من الحاكم من جهة كونه ولياً وحاكماً، أي لمن له ولاية الأمر والنهي. نشير فيما يلي إلى أقسام الاحكام بالتفصيل:

أقسام الأحكام:

فهناك اربعة اقسام للحكم:

- ١- الحكم الجاري على العناوين الاولى كوجوب الصلاة وحرمة الخمر.
- ٢- الحكم الجاري على العناوين الثانوية كوجوب المقدمة ونفي الضرر والضرار.
- ٣- احكام القضاء في الخصومات.
- ٤- الاحكام الناشئة عن ولاية الفقيه.

والقسمان الاولان احكام كلية ترتبط بالفتوى والثالث الأحكام الخاصة الجزئية المستمدة من تطبيق هذه الأحكام العامة على مصادرها وأدلتها في باب التقاضي والرابع كذلك الأحكام الجزئية المستمدة من تطبيق الأحكام العامة على أدلتها فيما يتعلق بالحكومة وإدارة شؤون الدولة. المسلمون وكل ما ليس له مسئولية خاصة من أمور الغيب والقصر ونحو ذلك. مما لا شك فيه أن جواز الفصل في نزاع بين المسلمين عن طريق القضاء هو الحكم الأساسي، كما أن ولاية الفقيه في حد ذاتها من الأحكام الأولية، ولكن يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على الحكم الأولى في الفصل. الخلاف في باب الميراث، وله يتوقف على اللقب، أي ثانوي، مثل طلاق المسلمة من المشقة والإحراج الشديد الذي لا يحتمل في العادة. كما يجوز لولي الفقيه أن يعتمد في أحكامه، مثل حكم قتال الكفار المعتدين على حيازة الإسلام، على الأحكام الأولية، ويتطرق إلى تطبيق مجموع الأحكام الواردة في قضية الدفاع، على سبيل المثال. ويعتمد على مصدره ويظهر ساعة القتال ومكان انطلاقه وقادة الجيش وجميع الأمور الجزئية المتعلقة بهذه الحرب. المساعدة على المعصية وحكم النهي عنها.

الأولان حكمان شاملان للفتاوى، والآخران حكمان جزئيان يعتمدان على الأول والثاني. وبخلاف ذلك، لا يقول أي من علماء الشيعة أنه يجوز تشريع أحكام عامة تتعارض مع العناوين الأولية والثانوية الواردة في الشريعة من قبل الفقيه.

وللرسول العظيم ﷺ ثلاثة مواقع: مكانة النبوة والرسالة، ومكانة قيادة الأمة، وموقع القضاء. وكذلك للأئمة عليهم السلام ثلاثة مناصب: بيان الأحكام، وموقع القضاء، وموقع الإمامة، وإدارة شؤون الأمة.

العناوين الثانوية:

وتنقسم العناوين الثانوية إلى قسمين: الجزء الأول: وهوقائم على الضرورات، حيث تقدر حسب قيمتها، ولا يجوز التعدي على مصدرها في الزمان والمكان، وسائر خصائص الآخرين، كمسألة جواز أكل ميتة في مقلاة وما يليها. المبحث الثاني: ليس الأمر كذلك، فقد يبقى لأعمار وأعاصير، مثل جواز التشريح في إعصارنا بشكل عام، وجواز العثور على بعض الشوارع، وحفظ قرارات الذهاب والعودة، والعبور. وتميرها. في الشق الأول أي الضرورات وما يترتب عليها لا بد من تحديد الحد والموضوع، وهذا ليس في عهدة الفقيه، بل الفتوى أه مبنية فقط على الموضوع المفروض. وجودتها.

نعم، يجوز للفقيه أن يخاطب بتطبيق حكم الأمر في موضوعه، فهو الولي على شؤون المسلمين، ويصدر حكماً خاصاً في أمر خاص، ولكن هذا ليس بسبب تدوينه، بل بالأحرى. لكونه صاحب السلطة كما في الحكم المشهور من سيده. محاربة إمام العصر صاحب الزمان رضي الله عنه، فتوى الفتوى هنا أن كل ما هوسبب لضعف المسلمين وتقوية قوة المعتدين ممنوع في. بمعنى أنها مقدمة للنهي أو عون على المعصية هذه هي الفتوى الكلية في الموضوع، أما تطبيقها على خصوصيات التنديد في ذلك الوقت فهي من فقه الفقيه. والولاية الإلهية.

هذا، وواضح أن الضرورات استثنائية من الأمور القسرية التي لا تدوم، بل يحتاج إليها في وقت خاص، حتى لو كان ذلك متفاوتاً في الطول أو القصر. ومن هنا يتضح أن معظم القوانين في زمن طويل لا يمكن أن تُبنى على الضرورات. ومعنى ذلك في ذلك الوقت أن عصر الشريعة الإسلامية قد ولى، لأن أحكامه الأولية غير قابلة لإدارة شؤون المجتمع، ولذلك يلجأ دائماً إلى الاستثناءات للتعامل مع ذلك.

وبتعبير آخر، الأحكام الثانوية كلها تدور على موضوعاتها، فإذا انتفت انتفت، وموضوع الضرورة والاضطرار امر عارض غالباً ما ينتفي بعد مضي زمن ولا يبقى مدى الأعصار والقرون عادة، فبناء غالب أحكام الدين عليها لا يناسب خلود الشريعة وقدرتها على إدارة الحياة وحل معضلاتها.

تقريب الاستدلال بالإطلاقات والعمومات على حكم المسائل المستحدثة:

نذكر تقريب الاستدلال بوجوه:

١. منها: بروز موضوعات جديدة للاحكام الشرعية لم تكن من قبل؛ فكما اننا نستدل بالاطلاقات والعموم على المسائل القديمة وغير المستحدثة، فنستدل بها على المسائل المستحدثة ايضا. الاستدلال بالاطلاق والعموم امر محكم في المسائل الموجودة في زمن الائمة عليهم السلام فهو ايضا قابل للاجراء في المسائل التي كانت غير موجودة في زمنهم، أو كانت غير مبتلي بها فلا تصل النوبة إلى الاصول العملية. كما هو الحال بالنسبة إلى الاوراق النقدية، فكما كنا نثبت الربا في الدرهم والدينار سابقا، فثبت الربا ايضا في عملة من العملات الجديدة عن طريق الاطلاق والعموم كما في النقدين. نعم لو كشف ان الامام عليه السلام ما كان في مقام البيان من جهة المسألة المستحدثة فشروط الاطلاق غير متوفرة، فتصل النوبة إلى الاصول ولا يمكن الاستدلال بالاطلاق أو العموم.

٢. منها: طرو الشرائط الجديدة على المسائل القديمة؛ توضيح ذلك ان هناك موضوعات كانت موجودة في الماضي الا انه طرأ عليها من الاحوال والشرائط ما غير من قيودها، كما نرى ذلك في الاعيان النجسة التي لم تكن لها قيمة ومالية في السابق، غير ان التطور الذي حصل في العلوم الطبية واكتشاف منافع كبيرة في بعض الاعيان النجسة كالدّم واجزاء الميتة اوجب ان يكون لها مالية في نظر العقلاء، فانه يبذل اليوم بازائها المال الكثير. وعليه، فان الفقيه لا بد له من تبين الحكم الشرعي في كلتا الحالتين، فكما يمكن الاستدلال بالاطلاق والعموم في الشرائط الماضية؛ يمكن ايضا على الشرائط النازلة الطارئة والحادثة.

٣. منها: دوامية الشريعة الاسلامية؛ توضيح ذلك ان تمتاز شريعتنا الاسلامية بعدة امتيازات، منها العالمية والاستمرار والشمولية لكل جوانب الحياة، فهي لم تتأطر بزمان ولا مكان معينين، ولا تختص بطبقة من الناس ولا بخصوص قوم أو جنس ما، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث إلى الناس كافة وفي شتى اقطار الارض، عربيهم واعجميهم، ابيضهم واسودهم، شريقهم وغربيهم، في اية بقعة وجدوا، وفي اي

زمان عاشوا، فدعوته ﷺ عامة للناس، وفي الوقت ذاته انها تستوعب مختلف جوانب الحياة الانسانية، وتقدم الحلول لجميع مشكلاتها.

وقد دل على ذلك مضافا إلى الدليل العقلي، ومضافا إلى طبيعة الشريعة وقوانينها، النصوص الكثيرة، سيما ما ورد في كتاب الله العزيز من الآيات الصريحة بذلك، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما صرح فيها بالعموم من حيث المكان، بل الزمان ايضا، منها: قوله تعالى اشارة إلى القرآن المجيد: (ان هو الا ذكرى للعالمين). بل جميع الآيات التي وقع الخطاب فيها بلفظ «يا ايها الناس»، وهي اكثر من عشر آيات.

فان هذه الآيات شاملة لجميع آحاد الناس إلى يوم القيامة في مختلف أنحاء المعمورة من غير فرق بينهم من حيث اللون والجنس وغير ذلك. بل قد يقال: انها شاملة لمن يسكن سائر الكواكب من اهل السماوات لو كان لها سكان كالبحر، كما عساه يظهر من بعض الآيات والروايات.

الطائفة الثانية: ما دل على خاتمة الرسالة الاسلامية وانه ﷺ خاتم الانبياء، وهذه الطائفة اوضح مما تقدم في عمومها بالنسبة إلى عمود الزمان، من قبيل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ ابًا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

الطائفة الثالثة: ما دل على كمال الدين وتمامية الشريعة واستيعابها لجميع الاحكام التي ينبغي ان تشرع، نحو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وحاصل ضرب هذه الآيات بعضها في بعض هو ان الشريعة قادرة على تلبية احتياجات البشر التشريعية وتغطية كل ساحة الحياة في اي مقطع زمني وفي اية بقعة من اقطار الارض سواء في المسائل العبادية والروحية أو المسائل التربوية والاخلاقية أو المسائل الاقتصادية أو الحقوقية، وسواء تعلقت بالفرد أو المجتمع أو الدولة. والافان عدم تقديم الاجابة الكاملة ولو لواحدة من مسائل الحياة المعاصرة ومشكلاتها يعد اعترافا ضمنا بعدم تمامية هذا الدين لا سمح الله.

فاستمرارية الشريعة الإسلامية تقتضي اننا كما نستدل بالقواعد الاصولية مثلا بالاطلاق و العموم في المسائل القديمة فيمكن بل يلزم ان نستدل ايضا على المسائل المستحدثة؛ لان لا تبقى المسائل النازلة بدون الاجابة، فيسبب حيرة المكلف من ناحية و نقصان الشريعة من ناحية أخرى.

٤. منها: عدم خلو واقعة من الوقائع الحياة من الحكم؛ فلا احد يقول بخلو واقعة منها، ولا نكاد نجد فقيها من الفقهاء في اي عصر من الاعصار يقول بعدم وجود حكم لواقعة ما وان الناس بالنسبة إلى ذلك مطلقو العنان ومخيرون لا حكم لهم فليفعلوا ما شاءوا من دون مراجعة فقيه: اذ لا احد يتفوه بذلك قطعاً، ولا نرى اثراً من هذا في شيء من كلمات وكتب الفقهاء من الاولين والآخرين، بل ان الامر على العكس تماماً، فانهم يتصدون دائماً للافتاء عن كل ما يرد عليهم من الاستفسارات. فكما نقيم الاستدلال لاستنباط الحكم للواقعة الماضية و قبل الحدائة فنقيم ايضاً للوقائع الجديدة و في المسائل المستحدثة لان المستفاد من الروايات انه ما من واقعة الا و فيها حكم.

٥. منها: التوقيع الشريف: قد امرنا في عصر الغيبة بالرجوع إلى الفقهاء ورواة الحديث، كما في التوقيع الشريف: «واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله»، فانه يدل بالمطابقة على لزوم الرجوع إلى الفقهاء في كل امر حادث، وعلى الفقهاء ان يبينوا الحكم، وهذا معناه ان لا بد من وجود حكم لكي يرجع فيه إلى الفقهاء، والا كان هذا الامر لغوا. فاننا نعلم بوجود مسائل مستحدثة كثيرة و في مختلف ابواب الفقه في عصرنا الراهن، وليس شيء منها منصوباً بخصوصه في كتب الفقه؛ لانها لم تكن محلاً للابتلاء آنذاك، ولم يرد فيها نص خاص في الكتاب العزيز، ولا في الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، فلا بد من بحثها على الاجابة الصحيحة والوافية.^(٨) والاجابة الصحيحة والوافية تكون من خلال الاستنباط عن طريق القواعد الاصولية، ومنها الاطلاق و العموم فكما نستنبط عن طريقهما في الحوادث الماضية، نستنبط ايضاً في الحوادث الواقعة، النازلة الطارئة والجديدة المستحدثة.

٦. منها: تشجيع نقل الاحاديث؛ مما تضمن الحث على نقل الأحاديث لتصل إلى الناس حتى من تأخر عن زمان المعصومين عليه السلام. ففي رواية المفضل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اكتب وبث علمك في إخوانك؛ فإن مت فأورث كتبك بنيك؛ فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأمنون إلا بكتبهم»^(٩). فلولا حجية هذه النصوص في المصاديق الحديثة لتلك النصوص - ولو للإطلاق المقامي في روايات ضبط النصوص للمتأخرين - كان ذلك إغراء بالجهل؛ فان كان التمسك بالاطلاق والعموم مختصا في المسائل الموجودة في زمنهم صلي الله عليهم؛ يكون الحث على النقل لمن تأخر عن زمانهم لغوا و عبثا. فهذا الحث منهم عليه السلام يدل على ان التمسك بالاطلاق والعموم لفهم كلامهم واستنباط الاحكام منها، يعم المسائل المتأخرة والمستحدثة إلى يومنا هذا و فيما بعد ايضا.

٧. منها: بعض النصوص؛ دلت على اشتمال الكتاب والسنة على حكم كل شيء يحتاج إليه إلى يوم القيامة؛ ففي معتبرة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»^(١٠). وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: قلت: أصلحك الله، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: «نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة»؛ فقلت: فضع من ذلك شيء؟ فقال: «لا، هو عند أهله»^(١١) وكونه عند أهله لا ينافي أن أهله عليه السلام قد بينوه للناس وللشيعة. ورواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء؛ حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد؛ حتى لا يستطيع عبد أن يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه»^(١٢). وفي رواية سماعة في الكافي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أو تقولون فيه؟ «فقال: بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله»^(١٣). وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «للقرآن تأويل يجري كما يجري الليل والنهار وكما تجري الشمس والقمر؛ فإذا جاء تأويل شيء منه وقع، فمنه ما قد جاء؛ ومنه ما يجيء»^(١٤). وإلى غير ذلك من الاحاديث التي كادت ان تكون بحد التواتر ومضمونها ان القرآن والروايات فيها تبيان لكل شئ يحتاج اليه. وأما ما ورد في بعض النصوص من

اختصاص علم القرآن بأهله، فهو يعني عدم جواز الاكتفاء بالقرآن حسب ما ادعى - حسبنا كتاب الله - الذي هو ربما كان قول حق لكن اريد به الباطل؛ أعني ترك متابعة أهل البيت عليهم السلام الذين امرنا بطاعتهم واتباعهم في القرآن فضلاً عن الأحاديث. فليس المنع من الاكتفاء بالقرآن من جهة قصور عمومه وإطلاقه عن المصاديق المستجدة، بل من جهة اشتمال القرآن على مخصص ومقيد لا يعلم إلا من ناحية عدل القرآن والثقل القرين له في قول النبي ﷺ: «إني مخلف أو تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي». (١٥).

٨. مهنا: قاعدة الاشتراك؛ أن مفهوم قاعدة الاشتراك هو أنه لو ثبت في حق المسافر بشرائط خاصة أنه يقصر في صلواته عمّ الحكم هذا كل مسافر بتلك الشرائط ولا يختص الحكم بالمشافه به ولا بالحاضر في عصر التشريع. وأما إذا ثبت حكم في حق شخص ولم يعلم كون ثبوته بأي ملاك وأي مناط ليعم غيره، من الصنف المشترك معه في الخصوصيات، لم يكن ثبوته في حق الآخرين مقتضى قاعدة الاشتراك.

ومن يحسب اختصاص العمومات بالمصاديق المعاصرة للتشريع ولا تشمل المستجدات من المصاديق لا يرى وحدة في الصنف بين المصادقين. مثلاً من يخص حكم المسافر ثمانية فراسخ بالأسفار السابقة التي كانت تقع بالوسائل المناسبة لتلك الأعصار، يرى كون المسافر بالوسائل الحديثة مغيراً لذلك مغايرة المسافر ثمانية فراسخ مع المسافر أربعة فراسخ. ولا قاعدة تقتضي الاشتراك في الحكم بين الأصناف المتغايرة (١٦).

ويكفي للدلالة على القاعدة قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (١٧). ورواية أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في شرائط الجهاد وصفات المجاهدين، قال: «فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عزوجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي ﷺ وهو مظلوم فقد أذن له في الجهاد، كما أذن لهم؛ لأن حكم الله عزوجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون. والأولون والآخرين أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من أداء الفرائض عما يسأل الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون» (١٨).

وهناك طائفة من النصوص دلت على عموم الأحكام لكل أهل الأرض وعدم اختصاصها بالشاهد والحاضر في مجلس الخطاب؛ حتى أمر الحضار بإبلاغ الغيب وإخبارهم بما سمعوه وخوطفوا به. روى في البحار عن منية المريد قول النبي ﷺ: «يلبغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يلبغ من هو أوعى له منه»^(١٩).

٩. منها: وجود أشياء مناسبة للمصاديق الجديدة في عصر التشريع والسابق عليه؛ بحيث لم يكن المصداق الجديد غريباً عن الأذهان بالمرّة. وإن كانت تلك الأشياء وجدت بإعجاز ونحوه أو بصورة طبيعية إلا أنه يساعد على شمول الإطلاقات لمثله حيث وجد. وذلك مثل الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي صرح به القرآن؛ ومثل طي الأرض؛ ومثل بساط سليمان ﷺ الذي كان يطير به مع جمع، فإنها تناسب إطلاق نصوص السفر للسفر بالوسائط الحديثة السريعة أضعاف ما كان يقع السير بحسب المتعارف والعادة. ومثل إحياء الموتى بإذن الله، فإنه يناسب مسألة ترقيع العضو وإطلاق دليل طهارة الحيّ لجزئه الترقيعي. وكذا ما ورد في بعض النصوص - ولو بسند ضعيف - من ترقيع يد السارق بعد قطعه. وما ورد من ترقيع شحمة الاذن.

ومثل وجود نسيب الميت بعد موته كحفيدة المتولّد بعد سنين من موته، فإنه يناسب حرمان ولد الميت الصلبي إذا انعقدت نطفته الجمّدة في البرادات والبنوك المعدّة لذلك بعد موت أبيه. ومثل وجود الأنهار المتّصلة بالمادّة، فإنها تناسب إطلاق عصمة ما له مادة مياه الأنابيب الحديثة المتّصلة بالمخازن المشتملة على مياه وافرة. ومثل وجود يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يساعد على إطلاق اليوم والنهار لما إذا كان النهار في مكان قريباً من عشرين ساعة، بل نفس اختلاف النهار في الفصول المختلفة يساعد على ذلك.

وبتعبير آخر، أن الاعتقاد بوقوع المعاجز والكرامات، بل والسحر ونحوه يعطي البناء على عدم انحصار سنة التكوين الإلهي فيما هو المتعارف من الأسباب والعلل الطبيعية وإمكان وجود أمور مغايرة كيفية أو سبباً أو نحو ذلك مع ما هو المألوف والمعتاد. بل وجود اكتشافات ولو محدودة أيضاً تناسب ذلك؛ فإن الاكتشافات الحديثة وإن كانت قفزة في الصناعة والعلوم الطبيعية ولكن أصل عدم ثبات الحياة وكونها في تحوّل وتقدّم كان أمراً

معهوداً لدى الناس. نصف إلى ذلك كله ما ورد في بعض النصوص المخبرة عن المستقبل من حدوث أعاجيب لم تكن مألوفة في تلك الأعصار^(٢٠).

١٠. منها: إن نصوص الأحكام من عمومات ومطلقات؛ لو كانت صادرة من شخص عادي لأمكن دعوى قصورها عن المصاديق غير المألوفة له؛ ولكنها صدرت من المعصومين عليهم السلام، الذين هم محيطون بما في العالم من بدئه إلى نهايته؛ فضلاً عما هو صادر عن الله تعالى مباشرة وهو القرآن؛ وأنه تعالى عالم ومحيط بكل شيء.

فهب أن المصاديق الجديدة للمفاهيم هي غير مألوفة للأشخاص العاديين، ولكنها ليست غريبة عن علماء الغيوب وعمّن الهم علم الغيب؛ ومعه فلا موجب لقصر العمومات على غير المصاديق الجديدة للمفاهيم. ولذا نرى أن المركز في أذهان الفقهاء المفروغية عن حجية العمومات وإن كان المصداق الذي صدر العام في مورده مغايراً مع ما يتمسك بالعموم فيه أو مجهولاً، ففي رواية الحسين بن محمد عن السياري قال: روى عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصماً له، فقال: إن هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً، وزعمت أنه لم يكن لها قط؛ قال: فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس يتحالفون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به؛ فما الذي كرهت؟ قال: أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به قال: اصبر حتى أخرج إليك؛ فإني أجد أذى في بطني؛ ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً؟ فقال محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه؛ ولكن حدثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: «كل ما كان في أصل الخلق فزاد أو نقص فهو عيب»^(٢١) فقال له ابن أبي ليلى: حسبك؛ ثم رجع إلى القوم؛ ففضى لهم بالعيب.

فقد تحصل من ما تقدم أن اللفظ بمفهومه اللغوي والعرفي إذا كان شاملاً للمصاديق الحديثة اقتضى ذلك شمول الحكم المترتب على ذلك اللفظ للمصداق الجديد من مفهومه كالمصاديق القديمة؛ وأن مجرد حدوث المصداق لا يكون مانعاً عن شمول الحكم لثله؛ وهذا لا يعني عدم قصور الحكم أحياناً عن المصداق الجديد لنكتة أخرى كمناسبة الحكم والموضوع وغيرها مما قد توجب قصور الحكم عن بعض المصاديق غير الحديثة أيضاً؛ وإنما الغرض أن مجرد حدوث المصداق ليس مقتضياً لقصور العموم والإطلاق عن شموله.

نعم، ربما يكون حدوث بعض الامور منشأً للشك في سعة مفهوم اللفظ بحسب اللغة والعرف القديم لمثله، فلا يحكم بشمول الحكم له لكن لا بملاك الحدوث بل بملاك قصور المفهوم ولو احتمالاً عن مثله. ولعل هذا الأمر هو الذي يخالج الذهن في مقام التشكيك في شمول الإطلاقات للامور الحديثة. ولكن لو تحقق مفهوم اللفظ فعلاً وشك في كون المفهوم كذلك لغةً أو أن المفهوم اللغوي يغير المفهوم بالفعل فمآله إلى احتمال النقل في اللفظ فالأصل عدمه^(٢٢).

نموذج للاستدلال:

اطلاق السلاح على التفنك؛ كما قال المحقق السبزواري: وفي مثل الآلة الموسومة بالتفنك المستحدثة في قرب هذه الأعصار تردد و لو قيل بالحل لم يكن بعيداً، لعموم أدلة الحل و دخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السلام: «من قتل صيداً بسلاح...»^(٢٣).

تقريب الاستدلال بتفكيح المناط على حكم المسائل المستحدثة:

مفردات و تعبيرات المناط، الملاك، الضابط، العلة و الحكمة و... كلها بمعنى واحد تقريباً. علة الحكم ان كانت مذكورة فلا اشكال في الاستدلال على المسائل المستحدثة عن طريق الاطلاق و العموم. وفي هذا النحو تكون القضية متكفلة للتعليل بما يكون شاملاً للموضوع قديماً و حديثاً، كتعليلهم عليهم السلام حرمة الخمر بأنها من جهة الإسكار لا الاسم، مما يعطي أن هذه العلة مهما تحققت سرى الحكم وإن لم يكن ذلك الموضوع مسمى بالخمر فضلاً عما إذا كان خمراً مستجداً و مصنوعاً بوسائل حديثة؛ فلذا لا يرتاب أحد في عدم اختصاص التحريم بخمر دون خمر بل و بمسكر دون غيره. وهذا النحو خارج عن محل الكلام و الإبهام بلا ريب، و متى كانت القضية من هذا القبيل لا نتوقف في الحكم بإطلاق الحكم و عمومته للموضوع مهما كان^(٢٤).

ومن هنا تتبين أهمية النصوص المشتملة على التعليلات والتي كان جمعها مورد اهتمام السابقين حتى أن الصدوق رحمه الله ألف كتاباً في ذلك بعنوان «علل الشرائع» وكذلك غيره.

أما الكلام في صورة تفكيح المناط. فهل لنا ان نقوم بتفكيح المناط من المسائل القديمة و الموجودة في زمن الائمة عليهم الصلاة و السلام و ثم بالاستدلال على المسائل المستحدثة

بالاطلاق و العموم؟ فجوابها يرجع إلى عملية تنقيح المناط؛ فان كانت دقيقة و نقحنا الملاك بصورة دقيقة و صحيحة، فيمكن الاستدلال و الا فلا كما هو الحال في المسائل الغير المستحدثة و قبل الحدائة. فلا يوجد الفرق بين المسائل القديمة و النازلة من جهة جواز الاستدلال بتنقيح المناط. المهم هو عملية تنقيح المناط بلا فرق بين المسائل القديمة و المستحدثة. فان كانت دقيقة و الجامعة لجميع الجهات فيمكن الاستدلال في كليهما القديمة و الجديدة، و ان كانت غير دقيقة فلا يمكن ايضاً في كليهما. فحكم الجواز و عدم الجواز في كليهما واحد. ان يجوز يجوز في كليهما و ان لا يجوز لا يجوز في كليهما. و الذي يقول بالجواز يقول في كليهما و الذي لا يقول لا يقول في كليهما. لان المهم هو عملية التنقيح المناط. و رصانتها و القول بجوازها أو عدم جوازها. لان المفروض عدم ورود الحكم للمسئلة في مورد بصورة صريحة في النص و نريد استنباط الحكم منه عن طريق تنقيح المناط في مورد آخر و لا يوجد الفرق بين ان يكون من المسائل القديمة و الحديثة.

تقريب الاستدلال بالسيرة العقلائية على المسائل المستحدثة:

إحدى من الادلة الشرعية أو المؤيداته هي السيرة العقلائية وهي عمدة الدليل على حجية الخبر الواحد و الفرق بين هذه السيرة و السيرة المتسرعة ان العقلائية تحتاج إلى امضاء الشارع باحدى طرق اثبات الامضاء المذكورة في الكتب الاصولية و أما المتسرعة فلا تحتاج الامضاء؛ لأن وجوها دليل اني على وجود الدليل الشرعي فالبحث فيها صغروي في الواقع، ولكن العقلائية فهناك مرحلتين الصغري و الكبرى؛ اي اثبات السيرة أولاً و حجيتها و امضاء الشارع لها ثانياً.

ولا شك في حجية السيرة العقلائية المعاصرة لعصر المعصوم و الممضاة من قبله في المسائل المعاصرة في زمنهم، ولكن السؤال الان هو هل السيرة العقلائية حجة في المسائل المتأخرة و المستحدثة، و هل يمكن الاستناد اليها في المسائل المستحدثة في عصرنا هذا و الحال ان هذه السيرة بعد اثباتها و صغرها متأخرة من عصر المعصوم عليه السلام و تبعاً لا يفترض لها الامضاء من قبلهم عليهم الصلاة و السلام. اللهم الا ان يقال يمكن الامضاء الكلي للسيرة من احاديثهم على المسائل المتأخرة الخاصة بدليل اشرافهم على المسائل المتأخرة عنهم إلى يوم القيمة أو بدليل قاعدة اللطف في زمن غيبة الامام عج الله فرجه الشريف.

إن الحكم يؤخذ من الشارع المقدس، والموضوعات العرفية تؤخذ من اهل العرف. والموضوعات المخترعة من قبل الشارع مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات إنما تؤخذ من الشارع فقط.

ومن الواضح انه قد تبدل الموضوعات في نظر العرف من جهات متعددة، فيكون الحكم تابعا له ودائرا مداره؛ ولذا يقال: بخار النجس ودخانه ليس نجسا، والكلب اذا وقع في المملحة وخرج عن عنوان الكلب وصدق عليه عنوان الملح كان طاهرا، حتى انه لو شك في بقاء النجاسة لم يجوز اجراء الاستصحاب؛ للشك في بقاء الموضوع وتغيره حتى على القول بجريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية. ثم ان تغير الموضوع على أنحاء ثلاثة:

فتارة: تنقلب ماهيته العرفية وتستحيل إلى غيرها، كاستحالة الكلب ملحا والفحم دخانا، فان الملح عنوان مبين ومغاير لعنوان الكلب في انظار العرف، فتغير الحكم بسببه واضح.

وأخرى: يكون تبدل بعض اوصافه الظاهرية إلى موضوع آخر وان لم يكن مباينا له، كانقلاب الخمر خلا؛ فان الفرق بينهما وان لم يكن في نظر العرف كالفرق بين الكلب والملح ولكنه ايضا موضوع آخر، فتبدل الحكم هنا ايضا واضح؛ لانتفاء الموضوع السابق.

وثالثة: يكون بتغير بعض اوصافه المعنوية والاعتبارية المقومة، كسقوط الماء عن المالية عند الشاطيء، وصيرورة الدم مالا في اعصارنا، وكذا بالنسبة إلى اعضاء البدن عند الانتفاع بها في الترقيع وشبهه.

فتبدل الحكم هنا ايضا ظاهرا؛ لتبدل ما هو مقوم من الصفات، واذا تبدلت الاوصاف غير المقومة كان مجرى للاستصحاب، نحو المثال المعروف في زوال التغير عن الماء المتغير بنفسه.

اما اذا بقي الموضوع على حاله من حيث الماهية والاصناف المقومة للموضوع فالحكم باق إلى الابد؛ لان تغيره والحال هذه لا يكون الا بالنسخ، والمفروض انتفاؤه بعد وفاته عليه السلام.

فعلى هذا الاساس يمكن تقسيم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: هو بحث الموضوعات اي حجية السيرة العقلائية و العرفية في الموضوعات المستحدثة.

القسم الثاني: هو حجيتها في احكام المسائل المستحدثة. فهناك بحثين: و اما البحث الثاني فلا يمكن لاحد ان يدعي ان هذه السيرة حجة في احكام المسائل المستحدثة. و اما الاول فهناك ابحاث مختلفة:

١. الالفاظ وتعيين المفاهيم والمعاني والمصاديق للالفاظ المستعملة في الكتاب والروايات للاستدلال على احكام المسائل المستحدثة؛ فنقول ان العبرة بالعرف المعاصر للمشرع لا المعاصر لنا والعبرة في العرف المحكم في تعيين مفاهيم الالفاظ بالعرف السائد بين المعصومين عليهم السلام ورواتهم المخاطبين بكلماتهم، فمفهوم الأمر والنهي والمشتق والغناء والغسل وغير ذلك هو الذي كان يعرفه زرارة وأمثاله، فلا عبرة بالمفاهيم المستحدثة للالفاظ فإنه وضع جديد بلا ريب. والعبرة إنما هي بالوضع المعاصر للتشريع دون المتأخر. كما أن العبرة في معاني الالفاظ بمعانيها في لغة العرب ولا عبرة بالأوضاع غير العربية للالفاظ المستعملة في لغة العرب.

وعلى هذا الأساس فلو كان لفظ الامّ موضوعاً في اللغة قديماً لمن تولد الجنين من مائها بعد حملها له، فالعبرة بذلك فيما ورد من أخذ الامّ موضوعاً لحرمة النكاح أو وجوب الإنفاق وغير ذلك. ولو فرض وضع هذه اللفظة في عصرنا لمن حملت بالجنين مع كون النطفة من امرأة اخرى أيضاً - وهي التي يصطلح عليها بالأرحام المستأجرة - لم يكن موجب لحمل النصوص على مثل هذا المعنى أيضاً. وإن كان بين هذا المعنى - على تقدير كونه معنى حقيقياً فعلاً - وبين المعنى القديم مناسبة؛ بحيث كان استعمال اللفظ فيه مجازاً عند اللغة القديمة لا غلطاً. ولعل اللغوي القديم لو كان حاضراً لوضع تلك اللفظة لهذا المعنى كالمعنى القديم، لآأنه لعدم ابتلائه وعدم اطلاعه على المعنى الجديد لم يضع اللفظ هذا له. والوضع فرع العلم والاطلاع^(٢٥).

و العبرة في معاني الالفاظ بالمفاهيم عند العرف المعاصر للمشرع، إنما هو بملاحظة الالفاظ التي وصلت إلينا في كتب الحديث المعروفة كالكتب الأربعة وغيرها. وذلك بالنظر إلى أن أصحاب هذه الكتب حكوا لنا متون الأحاديث التي وصلت إليهم من السابقين

عليهم، بل ورووا عين الألفاظ المروية عن الاصول والكتب المعاصرة للمعصومين عليهم السلام والتي تلقاها أصحاب الأئمة عليهم السلام من المعصومين بألفاظها أو بمرادفاتها ومعانيها. ولو فرض أن كتاباً ألف في مثل هذه الأعصار بانياً على نقل الأحاديث بالمعنى - سواء كان بلغة العرب أو غيرها - فالعبرة في مثله بالعرف المعاصر لنا لا العرف القديم وهذا أيضاً ظاهر.

ثم لو تحقق صدق اللفظ بمفهومه على مصداق جديد، ولم يعلم كونه بوضع جديد أو أنه استمرار للوضع القديم، جرى أصالة عدم النقل المثبت لكون المعنى في اللغة هو ما عليه الآن. فتجري أصالة عدم النقل لإثبات عموم الوضع للمصداق الجديدة. ومجرد عدم تصور شخص الفرض لا يكون فارقاً في جريان أصالة عدم النقل بعدما كان وضع اللفظ بإزاء مفهوم يعم هذا المورد ممكناً بل واقعاً؛ وإن لم يكن المورد بشخصه متصوراً وملحوظاً للوضع.

٢. تحريم الاعيان؛ أن العبرة في تشخيص مفاهيم الأحاديث التي وصلتنا بالعرف المعاصر للمعصومين عليهم السلام في جملة من التراكيب التي منها تحريم الأعيان؛ فإن حرمة العين بمعنى حرمة الاستعمال المتناسب معها وإلا فلا معنى لحرمة العين سوى ذلك. فإذا فرض عدم كون الاستعمال المناسب للعين في عصر المعصوم باقياً على المناسبة وصار الاستعمال المناسب شيء آخر، فينبغي أن يكون الحكم متحولاً إلى الاستعمال المناسب فعلاً وارتفاعه عن الاستعمال السابق بتبع زوال الموضوع؛ ومعه فتكون العبرة في مصب الحكم بالعرف في كل زمان لا بعرف قديم ثابت.

فإن العبرة في مثل تحريم العين أيضاً بالمفهوم منه في عصر المعصوم؛ والمفهوم منه عنده هو حرمة الاستعمال المتناسب بعنوانه لا بعنوان مثل أكل أو شرب ونحوهما؛ ثم الاستعمال المتناسب يختلف باختلاف الأعصار والأزمان والأمكنة ويتبدل وربما يثبت؛ وهذا من اختلاف المصداق لا المفهوم. نعم، لو صار المفهوم في عرفنا من حرمة العين حرمة الاستعمالات غير المناسبة للأعيان كان هذا من اختلاف المفهوم في العرفين والعبرة بالعرف السابق حيثئذ (٢٦).

٣. اختلاف عرف المتكلم والمخاطب؛ قد يكون بين عرف المتكلم والسامع اختلاف؛ ومن قبيله ما ذكر في الكر الذي ورد تحديده بستمائه رطل وألف ومائتين وأنه كان بين رطل مكة وغيرها اختلاف وأحدهما كان ضعف الآخر، فهل العبرة بعرف

المتكلم أو السامع؟ ومرجع هذا البحث إلى أن المتكلم هل هو موظف برعاية عرف السامع أو أنه موظف برعاية عرفه؟ وأن السامع هل هو ملزم بحمل اللفظ على المفهوم عند المتكلم أو عنده؟

ولما كان العرف مشتركاً بين السامع والمتكلم عادةً حتى ترى أن صيغة الأمر بلفظ العرب وغيرهم ظاهرة في الوجوب فضلاً عن اللفظ العربي بين الأقوام العربية المختلفة، لم يولوا هذا البحث كثير عناية. فإنه قلماً يتفق لفظ فاقد للقريظة وقع الخلاف في معناه بين عرف الإمام عليه السلام وعرف سامعه. وكيف كان فالظاهر أن المتكلم يتكلم بما يعرف للألفاظ من المعاني إلا إذا علم بأن مخاطبه يفهم غير ذلك. وأيضاً يفهم السامع من الكلام ما يكون معهوداً في عرفه إلا إذا علم أن المتكلم له عرف آخر ووضع مغاير. ومع علم المتكلم والسامع باختلاف العرفين يعود الكلام مجملاً لا يدري أن المتكلم راعى عرفه أو عرف السامع، وكذا السامع. ومع الشك في علم المتكلم فليس هناك أصل معين^(٢٧).

٤. التسامحات العرفية والتطبيقات الخاطئة؛ مرجع التسامح إلى سعة الجعل أو ضيقه، فإن كان التسامح في صدق اللفظ فهو راجع إلى سعة الجعل، وإذا كان التسامح في عدم الصدق فمآله إلى ضيق الوضع. ثم التسامح كثيراً ما يكون مورداً للالتفات ومع ذلك لا يؤثر في التراجع عن ما وقع العزم عليه، كما أنه قد يكون التسامح لخبائثه مغفولاً عنه فيتخيل كون البناء على أساس الدقة مع كونه مبنياً واقعاً على المساحة، ولكنه بحيث لو نبه لم يؤثر في التراجع.

والتسامح العرفي قد يكون في المفهوم الذي وضع له اللفظ فيعتبر مفهوماً وسيعاً مثلاً أمراً واحداً، ولا يلحظ الاختلاف بين أفراد المفهوم مؤثراً في التعدد، كما يعتبر الإنسان مفهوماً واحداً لا يعدده اختلاف الأفراد في الطول والقصر ونحوهما، وهو راجع إلى نوع استحسان في مقام الجعل والوضع، كما وقد يعتبر مفهوماً مغايراً لغيره وإن كان يمكن اعتبار وحدة بينهما في مقام الوضع والاعتبار كاعتبار الإنسان للأعم مما وضع له فعلاً ولبعض الحيوانات التي تمشي على قدمين مستويتين، وكيف كان فمثل هذه التسامحات مقبول من العرف لرجوعه إلى تحديد المعنى الذي يضع اللفظ بإزائه؛ والواضع حرّ في ذلك مختار وإن كان وضعه عادةً على أساس مناسبات بين المصاديق للمفهوم الذي اعتبره واحداً.

وقد يكون التسامح في التطبيق بعد الفراغ عن الوضع بما لا يرجع إلى التصرف في الوضع والحكومة فيه، فبعدما وضع لفظ الكيلو لألف غرام يتسامح في تطبيقه على تسعمائة وتسعة وتسعين غراماً، فهذا التسامح لا عبرة به لكونه راجعاً إلى ما لا يحقّ للعرف الحكومة فيه؛ فإن مجال حكومة العرف هو الأوضاع لا الأحكام، والمفروض أن تسامح العرف في المثال المتقدم راجع إلى الحكم مثلاً بالبراءة فيمن وفى دون ألف غرام مكان الكيلو، ولا اعتبار بحكمه في مثله ما لم يرجع إلى السيرة بشروطها. والشاهد على تسامح العرف في التطبيق هو عدم انصياعه للحكم المتقدم بشكل عام، فهو ولو حكم بكفاية تسعمائة وتسعة وتسعين غرام في الامور الرخيصة، ولكنه لا يحكم بها في الأمور الغالية مع أن المفهوم واحد حسب المتفاهم العرفي لا يحتمل التعدد باختلاف مثل رخص مصداقه وغلائه وما شاكلهما. وأما التطبيقات الخاطئة للعرف لا المسامحة، فلا عبرة فيها بنظر العرف أصلاً، بل العرف لو نبه على خطأه لتراجع عن صدق اللفظ بما له المفهوم على المورد.

والفرق بين التطبيقات الخاطئة وبين المسامحة هو أن العرف ملتفت عادة - لا دائماً - إلى مسامحته ولو ارتكازاً، ولكنه يحكم بلزوم المسامحة، بينما في موارد الخطأ في التطبيق لا يلتفت العرف إلى خطأه، ولو التفت لم يكن ملزماً لرعاية ما أخطأ والجري على مقتضى الخطأ، بل يرجع عن تصميمه الأول، مثال ذلك أنه يجب السجود عند سماع قراءة آية السجدة، فلو استمع الشخص الآية من مثل الإذاعة والتلفاز فربما يعتبر العرف ذلك سماعاً للقراءة ولكنه مبني على خطأه في التطبيق، فإن القراءة عبارة عن الصوت المعتمد على الفم، وهذا حد سماعه محدود بشعاع خاص، فمن بعد عن الصوت بمقدار لا يكاد يسمعه، وأما الآلات التي يكون السماع بسببها فلما كان يتخيله العرف البسيط وسيطاً لنقل الصوت، فيتخيل أن نفس الصوت الصادر من القارئ ينتقل إلى السامع، مع أن ما ينتقل عبر الآلة هو صوت آخر مشابه للصوت الأصلي نوعاً ما شأنه بالنسبة إلى الصوت الأصلي شأن الصورة المنقوشة بالنسبة إلى ذي الصورة.

وهذا يتضح جداً في مثل الأصوات المسجلة على الأقراص الخاصة التي تخزن الصوت - وإطلاق الخزن مسامحة - وتبديه كلما اريد، فإن المغايرة بين الصوت هذا وبين صوت صاحبه - وربما مات صاحب الصوت قبل سنين - جليلة جداً. فهذا التطبيق لما كان مبنياً على خطأ للعرف لا يعتبر؛ ولذا لو نبه العرف عليه والتفت إلى خطأه في تحليل ما تصوّره رجع

عن الحكم بالوحدة. ولو فرض إصرار العرف على صحة تطبيقه كان هذا راجعاً إلى وضع جديد وجعل القراءة للأعم من صوت القارئ وصوت آخر يشبهه بنحو ما هو الموجود في هذه الأعصار، ولا عبرة بالأوضاع الجديدة للألفاظ في الاستعمالات القديمة لها.

وعلى أساس عدم الاعتبار بالتطبيقات العرفية ترى غير واحد من الفقهاء منعوا أو استشكلوا في وجوب السجدة بسماع القراءة من المسجلات، وقد عنون المسألة صاحب العروة بعنوان السماع من صندوق حبس الصوت، وربما فصل بعض في هذه الأعصار بين موارد البث المباشر للصوت - حسب الاصطلاح - وبين غيرها؛ ولا فرق بين الموارد بعدما تحقق عدم كون المسموع هو نفس الصوت الصادر من القارئ. كما أنه بناءً على المنع من صدق صوت المرأة على المسموع عبر الآلات، وإطلاق صوت المرأة عليه فهو باعتبار مبدأ تكونه وصدوره لا نفسه، كما إطلاق صوت زيد على المسموع عبر الآلات. كما أن إطلاق المكبرة على بعض الآلات يعنون به أن تلك الآلة تكبر الصوت أيضاً مساحمة. وأن عدم الاعتبار بالتطبيقات العرفية في غاية الوضوح، أو أن واحداً لو حسب حمرة دماً يحكم عليه بذلك لمن يرى خلاف ذلك^(٢٨).

فتلخص مما تقدم ان الاستدلال بالسيرة العقلائية على احكام المسائل المستحدثة مما لا يدعي بذلك و اما على موضوعات المسائل المستحدثة فتام في بعض الحالات دون بعضها.

تقريب الاستدلال بأصالة البراءة على حكم المسائل المستحدثة:

إن المكلّف إذا شك في تكليف شرعي ولم يتيسر له إثباته أو نفيه، فلا بد له من تحديد موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك، وقد رأينا أن المشهور ذهب إلى أن تحديد الموقف يكون بقاعدة قبح العقاب بلا بيان الذي هو عبارة عن البراءة العقلية.

ولكن نريد هنا أن نبين مفاد قاعدة البراءة الشرعية التي مفادها هو «الاذن من الشارع في ترك التحفظ والاحتياط إتجاه التكليف المشكوك»^(٢٩). فيتوافق الحكم الشرعي مع الحكم العقلي المتقدم على مبنى المشهور وعلى رأي غير المشهوراي الشهيد الصدر: القائل بحق الطاعة والاشتغال تكون هذه القاعدة لو - ثبتت - متقدمة على الاشتغال العقلي وهي المتبعة عند الشك في التكليف الشرعي. ولا ضير في مخالفة هذا الحكم العقلي بالاشتغال عند الشك في التكليف الواقعي لأن حق الطاعة مقيّد بعدم ثبوت الترخيص في ترك التحفظ، فحيثذ تكون البراءة

الشرعية رافعه لقيد قاعدة حق الطاعة ونافية لموضوعها ومبدله للضيق بالسعة^(٣٠).

هذا مما لا شك فيه ان في مورد البراءة الشرعية، تجري البراءة و ان كانت الاحتياط حسن في كل الاحوال، و لكن في مورد جريان البراءة لا يلزم المكلف ان يحتاط و له ان يجري البراءة في موردها مع توفر شروطها. و لكن السؤال المهم الان هو ان مجري البراءة هل هي المسائل القديمة فقط، أو تجري في المسائل المستحدثة ايضا. و نذكر تقريبا الاستدلال بالبراءة في المسائل المستحدثة فيما يلي:

١. عموم و شمول ادلة البراءة بالنسبة إلى المسائل المستحدثة؛ بان ادلة البراءة الشرعية موضوعها عدم البيان أو عدم وصول البيان و هذا كما يشمل المسائل غير المستحدثة يشمل المسائل المستحدثة ايضا بلا تفريق.

٢. اطلاق ادلة البراءة بالنسبة إلى المسائل المستحدثة؛ بان ادلة البراءة مطلقة و اطلاقها يشمل كل المسائل التي لا يوجد البيان عليها للمكلف؛ سواء كانت مستحدثة ام غير مستحدثة.

٣. الاولوية بالنسبة إلى المسائل المستحدثة؛ بان شمول ادلة البراءة الشرعية للمسائل المستحدثة اولي من المسائل غير المستحدثة؛ لان موضوعها عدم البيان و الرخصة من الشارع لعدم وصول البيان إلى المكلف و هذا تام بطريق اولي بالنسبة إلى المسائل المستحدثة من غيرها.

٤. قاعدة لا ضرر؛ بان مفاد قاعدة لا ضرر هو نفي جعل حكم ضرري في الاسلام ولا يجعل الشارع الحكم الذي فيه ضرر للمكلف. و التزام المكلف بالاحتياط الشرعي في المسائل المستحدثة كلها أو جلها ضرر للمكلف تبعا. فلا يعقل ان يلتزم الشارع المكلف ان يحتاط في المسائل المتأخرة زمانا من عصر التشريع إلى يوم القيمة. ولا يمكن التحديد للبراءة أو الاحتياط في قرن دون قرن اي لا يمكن القول بالفصل بين الاحتياط و البراءة شرعا من حيث الزمان، فان نقول بالاحتياط نقول لكل القرون، و ان نقول بالبراءة نقول لكل القرون. فالتزام المكلف للاحتياط للمسائل المستحدثة بعد عصر التشريع إلى يومنا هذا و ما بعد، امر غير معقول و خلاف قاعدة لا ضرر، لان فيه ضرر.

٥. قاعدة نفي العسر و الحرج؛ بان مفاد قاعدة نفي العسر والحرج هو نفي جعل حكم عسري في الاسلام، ولا يجعل الشارع الحكم الذي فيه عسر و حرج للمكلف. والتزام المكلف بالاحتياط الشرعي في المسائل المستحدثة كلها أو جلها حرج وعسر للمكلف تبعاً. فلا يعقل ان يلتزم الشارع المكلف ان يحتاط في المسائل المتأخرة زماناً من عصر التشريع إلى يوم القيمة. فالتزام المكلف للاحتياط للمسائل المستحدثة بعد عصر التشريع إلى يومنا هذا وما بعد، امر غير معقول وخلاف قاعدة نفي العسر والحرج، لان فيه عسر و حرج للمكلف.

نتائج البحث:

موضوع الدراسة كان حول المسائل الفقهية المهمة والمبتلي بها في العصر الحاضر اي النوازل والاحكام المستحدثة. ومن المسلم فقهيًا ان لاستخراج واستنباط الاحكام دائما نحتاج إلى القواعد والاصول والمنهج المدروس في علم الاصول. الاطروحة كانت بهدف كشف وتأسيس المنهج الاصولي في فقه المسائل المستحدثة للتأصيل والتطبيق، في العقود انموذجاً. فما هو المنهج الاصولي في فقه المسائل المستحدثة في العقود؟ هذا هو السؤال الرئيسي الذي كانت الدراسة في صدد الحصول على اجابته. والمنهج الذي اتبعنا في الدراسة لاثبات المحتويات هو الوصفي- التحليلي والاستنباطي. ومن خلال الدراسة وصلنا إلى النتائج حول تأسيس المنهج للمسائل المستحدثة والعقود؛ ومنها:

ان المنهج العلمي ان كان بمعنى البحث هو اتباع خطوات منطقية ومعينة تتناول المشكلات او الظواهر أو معالجة القضايا العلمية الا انه كنا نريد المنهج الاصولي وبمعني منهج علم الاصول الذي يعبر عن الاستنباط فيختلف ايضا عن العلوم الأخرى، فهو منهج خاص بعلم الاصول. والمراد من الحكم المستحدث هو الحكم الشرعي الصادر من الشارع المقدس لكنه لم يصل إلى المكلفين بسبب غياب موضوعه الذي يتعلق به في عصر التشريع.

والضابط للمستحدث ان ما بحثه الفقهاء تحت عنوان كونه من المسائل المستحدثة، وهذا الضابط تامه وعبارة عن كل ما لم يتعرض له الفقهاء من موضوعات مستجدة، سواء دخل تحت إطلاقات الأدلة أو لا، والبحث في المسائل المستحدثة يكون عن تحديد دخوله تحت الإطلاقات. ونستخدم الادلة الأخرى غير الاطلاق ايضا لاستنباط الاحكام المستحدثة.

والاستدلال على المستحدثة عن طريق الاطلاقات والعمومات تام. وهكذا عن طريق تنقيح المناط، السيرة العقلائية واصالة البراءة ايضا تام والاشكالات المحتملة ليست بمحلها وغير تامة. فيمكن الاستدلال على المسائل المستحدثة وخاصة في العقود من خلال الاطلاق، العموم، السيرة العقلائية واصالة البراءة بدون اشكال؛ بل بطريق اولي بالبراءة على النوازل لانها ابرز مصاديق عدم البيان الذي هو موضع البراءة.

واثبتنا الاستدلال بالبراءة بعموم وشمول ادلة البراءة بالنسبة إلى المسائل المستحدثة، اطلاق ادلة البراءة بالنسبة إلى المسائل المستحدثة، الاولوية بالنسبة إلى المسائل المستحدثة، قاعدة لا ضرر وقاعدة نفي العسر والحرج.

والحل الصحيح لمشكلة تنقيح المناط هو تتبع جميع الجهات والعوامل الممكنة دخلا في مناط الحكم. ويمكن بل لا بد ان يستخدم العلوم التي يدرس عن بعض او اكثر جهات المسألة استخداما صحيحا، لاستيفاء جميع الجهات الممكنة الدخيلة في مناط الحكم ومن هنا صار الاجتهاد عملية معقدة في زماننا هذا خصوصا في المسائل المستحدثة لسبب التطور والتعقيد في الحياة البشرية وثورات مختلفة في الصناعات وعصر العولمة

وان كانت السيرة تواجه بالاشكال على الاستدلال على المستحدثة كلها لانها متأخرة عن عصر المعصوم في اكثر المسائل؛ نعم لو ثبت بنحو، استقرار السيرة في الاعصر المعصوم فيمكن الاستدلال بها. وبتعبير آخر ان رفعنا مشكلة التأخر عن المعصوم للسيرة بشكل من الاشكال فنستمسك بالسيرة والا فلا.

واما الاستدلال عن طريق الاطلاق والعموم فادل دليل هو اثبات كون المعصوم في مقام البيان بالنسبة إلى النوازل لان الشريعة المحمدية واحكام الاسلام دائمة ومستمرة إلى اليوم القيمة.

ومن اهم تطبيقات المسائل المستحدثة التي يتم الاستدلال عليها بالمنهج الاصولي هي المسائل المرتبة بالاوراق النقدية الاعتبارية، المعاملات المصرفية، بعض مسائل المضاربة باشكال حديثة، اجراء العقود عن طريق الهاتف والوسائل الالكترونية، اوراق اليانصيب والسرقلية.

ثم ان هناك فرق بين التقدين والاوراق النقدية من حيث الماهية والمالية، ولكن كما أن هناك شك في تدفق فوائد القرض نقدا وورقا أيضا، فلا يجوز أخذ الزيادة في القرض. نعم

يجوز بيع الأوراق النقدية بأكثر منها بالدين كمن يبيع ألف تومان مثلاً بألف ومائتين بعد شهرين بشرط أن يكون قصده الجاد البيع وليس الزيادة في القرض، وإلا فلا يجوز إطلاقاً لأنه من الربا المحرم. لكن بيع النقود أو النقود الورقية بما يعادله ليس نقوداً حسب العرف. إذا كان يوقعه دائماً ثمناً، لا مئماً، فإنه يتخذ ذلك ذريعة للهروب من الربا، وبالتالي يرى العرف أنه إثبات للقرض بالمفاضلة، فلا يدخل في دفعه. عن. لأنه ليس من العرف، وتسميته ببيع هو أمر شكلي، فلا يقل فيه الحيلة. وأما الربا، وهو متساو، فهو في المقياس والوزن، ومعلوم أن المقياس والوزن للدينار والدرهم؛ لأنهما ذهب وفضة لا نقوداً أو ورقاً، لذلك لا تنطبق الفائدة عليهم واما المعاملات المصرفية فلها اقسام مختلفة؛ فصحتها وبطلانها يرجع إلى نوع المعاملة والعقد بين الطرفين اي صاحب الحساب والمصرفية. اجراء العقد عن طريق الهاتف ووسائل الحديثة للتكنولوجيا والاعلام، صحيح ولا بأس به الا ان يحتل ببعض شروط العقد، كالفصل غير المتعارف بين الايجاب والقبول. راق اليانصيب لها صور مختلفة؛ ففي بعضها يصدق البيع وفي بعضها القمار، فتكون صحيحة في بعض الحالات وباطلة في بعضها الآخر. والسرقلية على نوعين: أحدهما: ما يأخذه المالك من المستأجر. وثانيهما: ما يأخذه المستأجر الاول من غيره.

وحكم النوع الاول انه تكون المعاملة من سنخ البيع؛ لان حق الإيجار- الذي صار حقاً للمستأجر مما له مالية في اعتبار العقلاء، وهو قائم بالعين، ويقابل بالعوض، كنفس العين المستأجرة من حيث منافعها.

وحكم النوع الثاني في صورة كون أمر الإيجار لنفسه أو لغيره بيد المستأجر القديم، فله أن يأخذ السرقلي من المالك، ويفوض أمر المحل إليه بإذائه، وله أن يأخذه من المستأجر الجديد ويفوض الأمر إليه.

هوامش البحث

- (١) الوحيد الهبهاني، محمد باقر، الفوائد الحائرية، مقدمة، ص: ٣٥-٣٦
- (٢) الشيخ ناصر، مكارم الشيرازي، المسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي، ص: ٤٣
- (3) What is modernism?", www.enotes.com.
- (٤) اقتصادنا (موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٧٠-٣٧١
- (٥) القائني، الشيخ محمد، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة ١: ١٩،
- (٦) الخوئي سيد ابوالقاسم، الاجتهاد والتقليد: ١٦٨
- (٧) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة، ج ٩، ص: ٣٥٨،
- (٨) الشيخ ناصر، مكارم الشيرازي، المسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي، ص: ٣٧
- (٩) شيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن، لوسائل ١٨: ٥٦، الباب ٨ من صفات القاضي، الحديث ١٨
- (١٠) الشيخ الحر العاملي الفصول المهمة ١: ٤٨٠، الباب ٧ من اصول الفقه، الحديث ١
- (١١) الشيخ الحر العاملي الفصول المهمة ١: ٤٨٠، الباب ٧ من اصول الفقه، الحديث ٢
- (١٢) الشيخ الحر العاملي الفصول المهمة ١: ٤٨٠، الباب ٧ من اصول الفقه، الحديث ٤
- (١٣) الشيخ الحر العاملي الفصول المهمة ١: ٤٨٠، الباب ٧ من اصول الفقه، الحديث ١٠
- (١٤) محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، ٢٣: ٧٩، باب وجوب معرفة الإمام الحديث ١٣.
- (١٥) على الخزاز الرازي، كفاية الاثر، ص: ١٣٧
- (١٦) الشيخ محمد القائني، المبسوط، ج١، ص: ٨٥
- (١٧) الاحزاب: ٢١
- (١٨) الشيخ الحر العاملي الفصول المهمة ١: ٦٤٤، الباب ٥٢ من اصول الفقه
- (١٩) محمد باقر المجلسي، بحار الانوار ٢: ١٥٢، الباب ١٩ من كتاب العلم، الحديث ٤٢
- (٢٠) الشيخ محمد القائني، المبسوط، ج١، ص: ٩٣
- (٢١) الشيخ الحر العاملي، الوسائل ١٢: ٤١٠، الباب ١ من أحكام العيوب من كتاب التجارة
- (٢٢) الشيخ محمد القائني، المبسوط، ج١، ص: ٩٥
- (٢٣) المحقق السبزواري، كفاية الاحكام، كتاب الصيد و الذباجة،
- (٢٤) الشيخ محمد القائني، المبسوط، ج١، ص: ٢٨
- (٢٥) الشيخ محمد القائني، المبسوط، ج١، ص: ٩٥
- (٢٦) الشيخ محمد القائني، المبسوط، ج١، ص: ٩٦
- (٢٧) الشيخ محمد القائني، المبسوط، ج١، ص: ٩٨
- (٢٨) الشيخ محمد القائني، المبسوط، ج١، ص: ١٠٠
- (٢٩) الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول ١: ٣٧٣.
- (٣٠) الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول ١: ٣٧٣.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به القرآن الكريم.

- ١) الشهيد الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، (موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، قم، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١، ١٤٢٤ق.
- ٢) الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، الاجتهاد والتقليد: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٠ق.
- ٣) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة، قم، لطفي، ١٤١٨ق. ط الاولى.
- ٤) الشهيد الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الاصول، بيروت، دار اسلامية، ١٤١٧ق.
- ٥) الشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في اصول الاثمة ع، قم، مؤسسه امام رضا ع، ١٤١٨ق.
- ٦) الشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٤، قم، مؤسسه آل البيت، ١٤٠٩ق.
- ٧) القائيني، الشيخ محمد، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة، مركز فقه الأئمة الأطهار.
- ٨) الشيرازي، ناصر مكارم، المسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي، قم، مدرسه امام علي، ١٣٨٦.
- ٩) القمي، الرازي، علي خزاز، كفاية الاثر في النص على الاثمة الاثني عشر، بيروت، ١٤٠١ق.
- ١٠) المحقق السبزواري، كفاية الاحكام، كتاب الصيد و الذباجة، تهران، ملا صدرا، ١٣٨٩ق.
- ١١) محمد باقر المجلسي، بحار الانوار ٢: ١٥٢، الباب ١٩ من كتاب العلم، الحديث ٤٢
- ١٢) محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، ٢٣: ٧٩، باب وجوب معرفة الإمام الحديث ١٣.
- ١٣) البهبهاني الوحيد، محمد باقر، الفوائد الحائرية، مقدمة، قم، مجمع الفكر الاسلامي، ١٤١٥ق.

الاجنبية:

14. What is modernism? www.enotes.com